بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى شرع شرعاً اختاره لنفسه ، وأنزل به كتاباً وأرسل به خير عباده ، وجعل فيه من الأحكام ما يبين للمسلمين ما له وما عليهم ، ولم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والصلاة والسلام على إمام المتقين وخير الخلق أجمعين ، المذكور بالتمجيد فى كتب الأولين والآخرين ، الذى علمنا كيف التعامل مع المسلمين وغير المسلمين .

وبعد

فإن دين الإسلام الكامل الشامل ، جاء بتشريع دقيق واف ، شمل كل الأمور التى تحتاجها البشرية فى حياتها الدينية ، والدنيوية ، ومن هذه التشريعات ما ينظم العلاقات بين الناس ، سواء أكانت بين الراعى ورعيته ، أم بين الوالد وأولاده ، أم بين الزوج وزوجته ، أم بين الأقارب عامة ، أم بين الجيران ، أم بين المسلم والمسلم ، أم بين المسلم وغير المسلم ، ووضع لكل ذلك حدوداً وأحكاماً واضحة بينه[1] .

ومن هذه الأحكام ما يبين أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم ، والتى اخترتها موضوعاً لرسالتى ..

١ - أنظر الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الإسلامي صـ٥ للدكتور/ عبد الله الطريقى مؤسسة الرسالة .

obeikandl.com

أهمية الموضوع :

لعل من أهم الأحكام التى تضبط العلاقات بين الناس ، الأحكام الخاصة بالتعامل بين المسلم وغير المسلم ، فإنه بالوقوف عليها تظهر لنا حقيقة العلاقة التى شرعها الإسلام مع مخالفيه ، ويظهر من خلالها مدى سمو هذا الدين وطريقة معاملته العادلة مع من خالفه واعتقد غيره ، بعكس ما يفعله أعداء الإسلام من تقتيل وسفك لدماء المسلمين وتخريب لبيوتهم ، وتبدو عظمة الشريعة واضحة جلية حيث جعلت لغير المسلمين حقوقاً على المسلمين فى تشريعات كثيرة ، وتظهر لنا دقة أحكام الإسلام التى تستوعب لكل صغيرة وكبيرة فى هذا التعامل بما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان وعلى كل طبقات البشر، ومن الأحكام الهامة أيضاً التى اعتنى بها الإسلام تلك التى تضبط استعانة المسلم بغير المسلم ، وتلك قضية خطيرة ، لما لها من تأثير على عزة المسلمين وعلى دولتهم .

من هنا جاء اختيار موضوع " أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم فى الفقه الإسلامى" ، وكان وراء هذا الاختيار جملة أسباب أذكر أبرزها فيما يأتى

أسباب اختيار الموضوع :

١ ـ أنه يلاحظ فى هذا العصر شدة ضعف المسلمين وتفرقهم شيعاً وتعدد دولهم ، أما الكفار فقد قويت شوكتهم ، واشتد بأسهم ، وتبوءا مكان الصدارة فى معظم جوانب الحياة الدنيا ، الأمر الذى جعل المسلمين يحتاجون إليهم

فيتعاملون معهم ، ويستفيدون منهم ، فيستعينون بهم فى كثير من الأمور ، فاستدعى الأمر بيان الأحكام الخاصة بالتعامل معهم والاستعانة بهم .

٢ – إن كثيراً من الناس يجهلون حقيقة العلاقة مع غير المسلمين وأسلوب المعاملة معهم وطريقتها ، وقد تجد من هؤلاء ، بل ومن أهل العلم ، من يذهب فى ذلك مذاهب شتى ومتباينة ، فمنهم من يقف من غير المسلمين موقفاً سلبياً طابعه العداء والنفور ، فلا يفرق بين حربى وذمى ومستأمن ، فيتعامل مع الجميع معاملة قاسية شديدة انطلاقاً من فهمه لبعض النصوص كقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١)

ومنهم من يقف من غير المسلمين (جميعهم) موقفاً متساهلاً ليناً هيناً طابعه الصداقة والمحبة والود والولاء بحيث لا يكاد يفرق بين مسلم وغير مسلم، ولا يميز بينهما ، ويرى أن على جميع الناس تنحية تحكيم الدين فى الدنيا ثم مسخ شخصية الإسلام المتميزة بدعوى أن الأديان كلها من عند الله متجاهلين أن الله ﷻ قد نسخ شريعة موسى وعيسى – عليهما السلام – بشريعة محمد ﷺ حيث جعل دينه أكمل الأديان وأتمها وارتضى لنفسه هذا الدين الكامل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) (٢) ، وقد كانت ديانة موسى وعيسى عليهما السلام تصلح فى زمنهم ، أما بعد هذه العصور فلا يصلح لها إلا شريعة كاملة ، وهى الإسلام ،

(١) سورة التوبة : الآية ٧٣ ، سورة التحريم : الآية ٩
(٢) سورة المائدة : الآية ٣ .

ومن هنا كان من الواجب أن نبين أحكام الإسلام فى التعامل مع غير المسلمين وأحكام الاستعانة بهم ، حتى يتضح نظام الإسلام فى كل هذه الأمور.

٣ – أنه وإن كانت قد ذخرت الكتب الإسلامية بالكلام فى هذا الموضوع إلا أنه لم يُكتب (فيما أعلم) فى هذا الموضوع بما يجمع بين أحكام التعامل والاستعانة بغير المسلمين ، بما يجمع شتات أحكامهما ويبينها ويفصلها ، فكان من الضرورى القيام بهذا العمل حتى أيسر على من يبحث فى هذا الموضوع أمر بحثه .

منهج البحث :

يسير هذا البحث وفق المنهج الفقهى المقارن وقد اتبعت الآتى :

١ – حررت محل النزاع فحصرت بحثى فى مجال التعامل مع غير المسلمين فى المعاملات المادية ، والاستعانة بهم فى الأعمال السيادية ، ولكن قبل ذلك عرفت بغير المسلمين وبينت أقسامهم .

٢ – ولما كانت المعاملات المادية كثيرة ، فقد اخترت من أقسامها وأنواعها أمثلة تكفى للتدليل على ما لم أذكره .

٣ – لما كانت الاستعانة بغير المسلمين قد تكون حياتية ، وقد تكون سيادية فإننى اقتصرت على دراسة الأعمال السيادية لخطورتها ولتبادرها إلى الذهن عند استعمال لفظ الاستعانة بهم خاصة وأن الاستعانة الحياتية قد اتضحت من خلال معالجة المعاملات المادية والأسرية .

obeikandl.com

٤ – اكتفيت بذكر آراء الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ومذاهبهم فى كل مسألة بحسب الاستطاعة حتى استطيع الإلمام بشتات الموضوع ، وقد اذكر أحياناً رأى المذاهب الأخرى كالظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية وغيرهم من المذاهب ، واذكر بعض من قال بالرأى من الصحابة أو التابعين وقد سرت على هذا فى مسائل البابين الرئيسيين ، أما مسائل الباب التمهيدى فإننى ذهبت فيها إلى الايجاز إلا إذا استدعى الأمر التفصيل، ذلك أن هذا الباب مدخل إلى الموضوع من جهة ومن جهة أخرى فإن مسائلة كثيرة ومطولة .

٥ – لما كان موضوع بحثى يقتضى معالجة كل مسألة والتى كان الكثير منها تائها فى الكتب الفقهية أو لم يتعرض له الفقهاء إلا بالإشارة ، الأمر الذى جعلنى اتبع تلك الجزئيات فى عدة مراجع للمذهب الواحد للوصول إلى معالجة تلك المسألة ، وقد يفضل مذهب رأيه فيها ويغفل عن هذا آخر ، فكنت اقرأ الموضوعات المتعددة فى هذا المذهب للوصول إلى أقرب فهم له لتلك المسألة .

٦ – وقد عرضت الخلاف فى أغلب الأحوال على إحدى طريقتين :

الأولى : ذكر الرأى ومن قال به بإجمال ثم الأدلة ومناقشتها ثم الترجيح ، وهذا غالباً فيما إذا كان الخلاف مختصراً .

الثانية : ذكر الآراء مرتبة على النحو التالى :

أ – مذهب الحنفية . ب – المالكية . ج – الشافعية . د – الحنابلة.

وهذا غالباً إذا كان فى تفصيل أقوالهم فائدة ثم ارجع إلى الطريقة الأولى بذكر الرأى ومن قال به وأدلة كل رأى ومناقشتها ثم الترجيح ، خاصة في مسائل الاستعانة لخطورتها .

٧ – استخرجت قول كل مذهب من كتبه فلم أنقل قولاً لمذهب من كتاب مذهب آخر ، وإنما قمت بتخريج الأقوال من كتب المذهب القائل به حتى تكون نسبة الرأى إلى المذهب صحيحة ، وبعيدة عن الخطأ أو التقول على مذهب.

٨ – استِأنس أحياناً عند الترجيح بذكر بعض آراء المحققين من العلماء مثل النووى وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشوكانى ونحوهم (رحمهم الله) .

٩ – خرجت الآيات القرآنية من المصحف الشريف ، فذكرت اسم السورة ، ورقم الآية لتيسير الرجوع إليها .

١٠- خرجت الأحاديث كلها فى الأعم الأغلب من الصحيحين أو أحدهما لأن الأمة أجمعت فى الجملة على قبول ما فيهما ، وإن لم يكن فى الصحيحين فمن كتب الحديث المشهور.

١١- استعنت بالمراجع الأمهات من تراثنا الفقهى واللغوى والتاريخى ، ولم أعتمد على الكتب المعاصرة ِإلا عند عدم غيرها فى جملة البحث .

١٢- حذفت تراجم الأعلام عند طبع الرسالة بعد أن كنت قد أعددتها جميعاً وذلك لعدم الاستطرادات فى البحث خاصة وأن التراجم للأعلام عمل تحقيقى مطلوب فى رسائل التحقيق واكتفيت بترجمة النذر اليسير من الأعلام والأماكن التى يتطلب البحث التعريف بهم .

١٣- لما كان من الخطأ الذى يقع فيه البعض أن يقدم على بحث مسألة من المسائل أو تقرير حكم من الأحكام وفى ذهنه ترجيح مسبق لبعض الآراء على بعضها الآخر، أو لديه حافز يغريه بالعمل على نصر فريق على آخر ربما كان هذا الحافز ولاءه لمذهب من المذاهب أو حاكم من الحكام، فإننى عملت ما وسعنى الجهد لتجنب هذا الخطأ، قاصداً من وراء ذلك البحث عن الحق والصواب، فذكرت آراء الفقهاء فى المسألة وأدلتهم التى ذكروها دون الانقاص منها ومناقشتها بما ثبت من مناقشة منتهياً بترجيح ما قوى دليله وثبت برهانه دون ما نظر إلى قائله.

خطة البحث:

أما الخطة التى سرت عليها فى البحث فقد قسمته إلى:

باب تمهيدى وبابين رئيسيين وخاتمة، وذلك على التفصيل الآتى:

الباب التمهيدى: فى التعريف بغير المسلمين وأقسامهم وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بغير المسلمين.

الفصل الثانى: أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفار الأصليون.

المطلب الثانى: الكفار غير الأصليين.

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الذميون .

المطلب الثانى : المستأمنون .

المطلب الثالث : الحربيون .

أما الباب الأول : فهو فى أحكام التعامل مع غير المسلمين ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات ، وفيه مبحثان** :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات المالية ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلين فى البيع .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الربا .

المطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الشفعة .

المطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الشركة .

المطلب الخمس : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الإجارة .

المطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الوكالة .

المطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلين فى العارية .

المطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلين فى القرض .

obeikandl.com

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات غير المالية ، وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى نكاح من لها كتاب أو شبهته.

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى نكاح من لا كتاب لها ولا شبهته .

الفصل الثانى : **أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات ، وقد اشتمل على مبحثين :**

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات حال الحياة ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوقف .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الهبة .

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث.

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوصية .

الفصل الثالث : **أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات والتوثيقات ويشتمل على مبحثين :**

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق

obeikandi.com

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العتق

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقات وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة والضمان .

أما الباب الثانى فهو فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : **أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد وما يتفرع عنه ، وفيه أربعة مباحث .**

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته .

المطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين

المبحث الثانى : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال بغاة المسلمين وبه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف البغاة وصفاتهم وحكمة مشروعية قتالهم .

المطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال بغاة المسلمين .

المبحث الثالث : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس على غير المسلمين وبه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف التجسس وحكمه .

المطلب الثانى : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس .

obeikandl.com

المبحث الرابع : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى طلب العمل تحت ولايتهم .

المطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الدخول فى حمايتهم وجوارهم .

الفصل الثانى : **فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الولايات والوظائف ، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف .

المبحث الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة .

المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى توليتهم القضاء بين الذميين.

ولا يفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى لكل من قدم لى معونة أو توجيهاً أو نصحاً وخاصة من أهل العلم ، وأرجو لهم من الله المثوبة ، وأخص هنا فضيلة استاذى الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالى عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط ، والأستاذ بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الذى له فضل التوجيه والإشراف على هذا البحث ، وأسأل الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى عملى هذا ، وأرجو أن يكون خالصاً لوجهه الجليل .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وأصحابه أجمعين

obeikandi.com